وزارة الاستثمار

الـــوزيـــر

قرار
وزير الاستثمار
رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاستثمار؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣،
وعلي قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠١،
وعى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

قرر
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ ، النص الآتي:

"يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من القانون ، وفيما لم يرد به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

ولا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٠) من القانون قبل انقضاء مواعيد التظلم المنصوص عليها فى المادة رقم (٣٢) من القانون المشار إليه أو البت فيه .

وتسرى القرارات الصادرة إعمالاً لحكم المادة رقم (٣١) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة بالقرار ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخاً آخر " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بوزارة الاستثمار
في ١٩ ربيع أول ١٤٢٧هـ
الموافق ١٧ إبريل ٢٠٠٦ م

وكيل الوزارة

(سيد سلوت)

صورة مرسلة إلى السيد